

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦١ بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة حلوان ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٦/٢٠٠٢ ؛

قرار (المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة حلوان - قسم شرطة حلوان - محافظة القاهرة
باسم (فرع توثيق مدينة حلوان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ،
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمدينة حلوان .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة حلوان - قسم شرطة حلوان - محافظة القاهرة
باسم (فرع توثيق شياخات حلوان) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ،
ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة حلوان .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠/٧/٢٠٠٢
تحريراً فى ٢٥/٦/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر